**الدليل الاجرائي لطلبة الدراسات العليا**

**للعام الجامعي 1446 هـ**

**الإصدار الثاني**

جدول المحتويات

[التعريفات 3](#_Toc199248366)

[مدة الدراسة: 4](#_Toc199248367)

[الإجراءات الأكاديمية: 4](#_Toc199248368)

[تأجيل الدراسة: 6](#_Toc199248369)

[حذف المقرر: 6](#_Toc199248370)

[التحويل إلى الجامعة من جامعة أخرى : 7](#_Toc199248371)

[الانسحاب: 7](#_Toc199248372)

[الانقطاع: 8](#_Toc199248373)

[إلغاء القيد: 8](#_Toc199248374)

[إعادة القيد: 8](#_Toc199248375)

[الفرص الإضافية لرفع المعدل: 9](#_Toc199248376)

[الفرص الإضافية لإتمام الحصول على الدرجة العلمية: 9](#_Toc199248377)

[التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الجامعة: 9](#_Toc199248378)

[الاختبار الشامل: 10](#_Toc199248379)

[إعداد الرسائل العلمية والاشراف عليها: 11](#_Toc199248380)

[إجراءات المناقشة الرسالة العلمية: 12](#_Toc199248381)

[تكوين لجنة المناقشة: 13](#_Toc199248382)

[التخرج ومنح الدرجة: 13](#_Toc199248383)

[رفع توصيات لجنة المناقشة للقسم: 13](#_Toc199248384)

[قبول طلاب المنح الداخلية 14](#_Toc199248385)

[قبول طلاب المنح الخارجية: 14](#_Toc199248386)

[منح الدرجة: 15](#_Toc199248387)

[إجراءات التخرج من العمادة واخلاء الطرف: 15](#_Toc199248388)

[التواصل: 15](#_Toc199248389)

# التعريفات

|  |  |
| --- | --- |
| هي الفترة المتاحة لإنهاء متطلبات المرحلة الدراسية | المــــــدة النظاميـــــة |
| مادة دراسية تتبع مستوى محددا المعتمدة في كل تخصص ً ضمن خطة الدراسة )برنامج( خلال فصل دراسي، أو سنة دراسية. ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى | المقــــرر الدراســــي |
| المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس الوحــــدة الدراسيـــة العملي، أو الميداني الذي ال تقل مدته عن مائة دقيقة. | الوحــــدة الدراسيـــة |
| الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الإنذار الأكاديمي. | الإنذار الاكاديمي |
| تأخير بداية دراسة الطالب وذلك بعد الحصول على الرقم الجامعي، وقبل تسجيل أي مقرر ويكون ذلك مره واحدة  | تأجيلّ َالدراسة |
| إيقاف القبول في المددة المحددة قبل البدء في الدراسة  | تأجيل القبول  |
| انتهاء الطالب علاقته بالجامعة  | الانسحاب  |
| إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب قبل إكمال برنامجه الدراسي لأسباب محددة  | طي القيد |
| إعادة الجامعة علاقتها بالطالب  | إعادة القيد  |
| اختبـــار َّالمعـــارف َّوالمهـــارات َّالمتطلبـــة َّللحصول َّعلى َّدرجـــات َّبرامجَّ الدراســـات َّالعليا  | الاختبار الشامل  |
| بحـــثٌ َّقـــد َّيســـتغرق َّفصـــال َّدراســـيً ا َّأو َّفصلين َّدراســـيين، َّويكـــونّ محـــدد َّالموضوع، ويؤهل للدرجة َّالعلميـ ــة، َّويكـــون َّمقـــررً ا َّضمـــن مقررات البرنامج | بحث التخرج  |
| هو المقعد الذي يحصل عليه الطالب  | المنحة الدراسية  |

#  مدة الدراسة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الحد الأعلى  | الحد الأدنى  |  |
| سنتان  | سنه | الدبلوم  |
| 4 سنوات  | سنتان  | الماجستير  |
| 5 سنوات  | 3 سنوات  | الدكتوراة  |

# الإجراءات الأكاديمية:

جميع الإجراءات الأكاديمية يمكن للطالب التقدم لها من خلال البوابة الأكاديمية للطالب MY-UT حسب المصفوفة الأتية:



# تأجيل الدراسة:

* أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر.
* يجوز للطالب تأجيل دراسته بما لا يزيد عن فصلين دراسية.
* يجب تقديم طلب تأجيل الدراسة قبل بداية الفصل الدراسي وفقاً للتقويم الأكاديمي بأسبوع على الأقل.
* لا تحتسب فصول التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة العلمية.
* يجوز قطع التأجيل، وذلك بتقديم طلب بما لا يتجاوز الأسبوع الأول من الدراسة، وبموافقة رئيس القسم، ويمكن الطالب من التسجيل.

# حذف المقرر:

يتم اعتماد طلبات الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يلي:

* يتم تقديم طلب الاعتذار في الفترة من الأسبوع الثالث من الفصل الدراسي إلى قبل بدء الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع.
* ألا يكون الفصل الدراسي المعتذر عنه ضمن فصول الفرصة الإضافية أو فرصة رفع المعدل التراكمي.
* إذا كان الاعتذار لجميع المقررات المسجلة في الفصل الدراسي فيسمح بالاعتذار لمدة لا تتجاوز فصلين دراسية.
* يحتسب الفصل الدراسي الذي يتم فيه الاعتذار عن جميع المقررات المسجلة للطالب بذلك الفصل ضمن مدة الدراسة.
* لا يحق للطالب الاعتذار أثناء دراسة المقررات التكميلية.
* يحق للطالب تقديم طلب اعتذار عن مقرر أو أكثر خلال الفصل الدراسي بشرط ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المعتمدة المسجلة للطالب بعد الاعتذار عن ثلاث وحدات دراسية.
* إذا كان الاعتذار عن مقرر أو أكثر ولا يصل لجميع المقررات المسجلة للطالب بالفصل الدراسي، فيسمح بالاعتذار عن المقرر مرة واحدة فقط طيلة مدة الدراسة.
* في حال الاعتذار عن مقرر أو أكثر لا يُلزم القسم الأكاديمي بتقديم المقرر في الفصل الذي يليه.
* يجوز العدول عن الاعتذار خلال الأسبوع الأول من تقديم طلب الاعتذار.
* تحدد اللجنة الدائمة ضوابط التعامل المالي في حالة الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة.

# التحويل إلى الجامعة من جامعة أخرى :

* أن تنطبق على الطالب شروط الالتحاق بالبرنامج المراد التحويل إليه أو ما يعادله.
* ألا يقل المعدل التراكمي عن جيد جدًا
* يمكـن معادلـة المقـررات التـي درسـها فـي جامعتـه السـابقة، بشـرط: أن يتطابـق التوصيـف للمقـرر بنسـبة سـبعين فـي المئـة علـى الأقل - مـع مقـرر البرنامـج المراد التحويــل إليــه، وألا تقــل ســاعات المقــرر المــراد معادلتــه عــن ســاعات المقــرر فــي البرنامـج المحـول لـه.
* يمكــن معادلــة مقرريــن أو أكثــر بمقــرر واحــد فــي البرنامــج المــراد التحويــل إليــه، بشــرط: أن يتطابــق التوصيــف لتلــك المقــررات بنســبة ســبعين فــي المئــة علــى الأقل - مــع مقــرر البرنامــج المــراد التحويــل لــه، وألا تقــل ســاعات تلــك المقــررات المــراد معادلتهــا عــن ســاعات المقــرر فــي البرنامــج المحــول لــه.
* ألا يقل تقدير الطالب في المقرر المراد معادلته عن جيد جدًا
* إنجــاز الطالــب مــا ال يقــل عــن تســع وحــدات دراســية معتمــدة مــن البرنامــج فــي جامعتــه المحــول منهــا
* يحدد القسم الأكاديمي المقررات التي يمكن معادلتها عند طلب التحويل.
* أن يكــون نظــام الدراســة فــي البرنامــج بالجامعــة المحــول منهــا مشــابهًا الدراســة فــي البرنامــج المــراد التحويــل إليــه فــي جامعــة تبــوك
* . إذا كانــت الجامعــة المحــول منهــا مــن خــارج المملكــة فيتطلــب التصديــق مــن الملحقيــة الثقافيــة لبلــد الدراســة.

# الانسحاب:

إذ انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة، ثم أراد الالتحاق بها مجددًا يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

# الانقطاع:

* يعد الطالب منقطعا عن الدراسة إذا لم يسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل.
* تحسب مدة الانقطاع عن الدراسة ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة العلمية، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك.

# إلغاء القيد:

يلغى قيد الطالب في الحالات التالية:

* أ-إذا انقطع عن الدراسة وفقًا لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.
* ب-إذا لم يجتز المقررات التكميلية. وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.
* ج-إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جدًا) في فصلين دراسيين متتاليين.
* د-إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.
* هـ- إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.
* 2-يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية في الحالات التالية.
* أ-إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقًا لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.
* ب-إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
* ج-إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.
* د-إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات. أو خلال إعداده للرسالة العلمية.
* أو أخل بالأنظمة. أو اللوائح. أو القرارات ذات العلاقة.

# إعادة القيد:

يجوز إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفاً يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

* الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عما أنجزه سابقا من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.
* الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم، ويوافق عليها مجلس الكلية. وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

# الفرص الإضافية لرفع المعدل:

* لمجلس الكلية بناءً على التقرير المقدم من مجلس القسم أن يوصي بمنح فرصة استثنائية لا تزيد عن عام دراسي لرفع معدله التراكمي.
* يجوز للطالب بعد الانتهاء من دراسة جميع المقررات، إعادة دراسة مقرر واحد أو أكثر من التي حصل فيها الطالب على تقدير أقل من (جيد جدا) للمساعدة في رفع معدله التراكمي إلى (جيد جدا)، بتوصية من مجلس القسم.

# الفرص الإضافية لإتمام الحصول على الدرجة العلمية:

يقدم المشرف تقريرا بنهاية كل فصل من فصول الفرصة الاستثنائية.

تلغى الفرصة الاستثنائية إذا انخفض معدل الطالب التراكمي عن جيد جدا في أحد فصول الفرصة الاستثنائية، بناءً على تقرير يقدم من المشرف

# التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الجامعة:

* توفر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
* ألا يقل المعدل التراكمي عن جيد جدا
* يمكن معادلة المقررات التي درسـها في البرنامج بشـرط تطابق التوصيف للمقرر بنســبة ســبعين فــي المئــة علــى الأقل - مــع مقــرر البرنامــج المــراد التحويــل إليــه، بشـرط ألا تقـل سـاعات المقـرر المـراد معادلتـه عـن المقـرر فـي البرنامـج المحـول إليـه.
* يمكـن معادلـة مقرريـن أو أكثـر بمقـرر واحـد فـي البرنامـج المراد التحويل إليه بشـرط تطابـق التوصيـف للمقـرر بنسـبة سـبعين فـي المئـة علـى الأقل - مع مقـرر البرنامج المـراد التحويـل لـه، بشـرط ألا تقـل سـاعات المقـرر المـراد معادلتـه عـن المقـرر فـي البرنامـج المحـول إليه
* ألا يقل تقدير الطالب في المقرر المراد معادلته عن جيد جدا.
* تثبــت المقــررات المعادلــة ضمــن الســجل الأكاديمي للطالــب، وتحتســب ضمــن المعــدل التراكمــي.
* يبقـى سـجل الطالـب الأكاديمي والمعـدل التراكمـي كمـا هو قبل التحويـل، ويضاف لـه المقـررات المعادلـة- إن وجـدت - فـي البرنامـج المـراد التحويـل إليـه.
* أن تكــون فرصــة التحويــل مــن برنامــج إلــى آخــر لمــرة واحــدة خلال المــدة المحــددة للحصــول علــى الدرجــة بتوصيــة مــن مجلــس القســم وموافقــة عميــد الكليــة.

# الاختبار الشامل:

1. يعقد الاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفوي خلال الفصل التالي لاجتياز الطالب المقررات الدراسية الأساسية حسب خطة البرنامج، وبموعد تحدده لجنة الاختبار الشامل بالقسم على ألا تتجاوز أربعة فصول دراسية من بداية الدراسة بالبرنامج، وفي حال عدم اجتياز الطالب للاختبار التحريري أو الشفوي من الاختبار الشامل، فيعطى فرصة واحدة لإعادته في الفصل التالي مباشرة، فإن أخفق الطالب يطوى قيده.
2. ضوابط عقد الاختبار الشامل:
3. أ. تكون محاور شقي الاختبار الشامل (التحريري والشفوي) في التخصص الرئيس، والتخصصات الفرعية - إن وجدت.
4. ب. يعقد الاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفوي مرة واحدة من كل فصل دراسي، وخلال فترة يحددها القسم العلمي المختص بالكلية، على أن يكون بين الاختبارين فترة زمنية لا تقل عن أسبوع.
5. ج. يعقد الاختبار الشفهي بعد اجتياز الطالب للاختبار التحريري.

3) يقوم مجلس القسم بتشكيل لجنة الاختبار الشامل (بشقيه التحريري والشفوي)، على أن يكون عدد أعضائها ثلاثة أعضاء على الأقل، اثنان منهم بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك، من ذوي الاختصاص في التخصص الرئيس للطالب والتخصص أو التخصصات الفرعية - إن وجدت- على ألا يكون المشرف الدراسي من بينهم.

 4) تتولى لجنة الاختبار الشامل المهام الآتية:

1. تحديد محاور الامتحان الشامل وفق المجالات المعرفية لكل تخصص.
2. تحديد المادة المطلوبة لكل محور من محاور الامتحان الشامل.
3. وضع أسئلة الامتحان الشامل في التخصص الذي يدرسه الطالب.
4. وضع الإجابات النموذجية لأسئلة الامتحان الشامل.
5. تصحيح الإجابات من قبل أعضاء اللجنة، ووضع الدرجات، ورفع النتيجة إلى مجلس القسم لإقرارها، واعتمدها من مجلس الكلية قبل رفعها لعمادة البحث والدراسات العليا.
6. في حال عدم اجتياز الطالب للاختبار الشفوي أو الاختبار التحريري - بعد إعادته - يطوى قيده بتوصية من مجلس القسم ومجلس الكلية، وموافقة اللجنة الدائمة.

5) يحدد مجلس الكلية - بناءً على توصية مجلس القسم المختص - مدة الاختبار التحريري، وكذلك مدة الاختبار الشفوي.

 6) تكون درجة اجتياز الاختبار الشامل كالآتي:

1. يكون لكل من الاختبار التحريري والاختبار الشفوي درجة مستقلة من .100

يجتاز الطالب الاختبار التحريري، أو الاختبار الشفوي، إذا حصل على سبعين في المئة على الأقل من جميع أعضاء لجنة الاختبار.

# إعداد الرسائل العلمية والاشراف عليها:

1. على طالب الدراسات العليا بعد اجتيازه خمسين في المئة على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) التقدم بخطة الرسالة إلى القسم حسب الضوابط المقررة من اللجنة الدائمة.
2. يشترط أن تكون رسالة أو مشروع التخرج للطالب مرتبطا مع هوية الكلية البحثية.
3. يجب أن لا يتجاوز إجمالي نسبة التشابه لمحتوى الرسالة العلمية أو مشروع بحث التخرج مع المصادر الأخرى المنشورة عن ٣٠٪، وأن لا تتجاوز نسبة التشابه عن ١٠٪ للمصدر الواحد، وذلك حسب تقرير iThenticate أو Turnitin، سواءً كانت الرسالة العلمية أو مشروع بحث التخرج باللغة العربية أو الإنجليزية.
4. يعد العمل انتحالاً ومنافياً للأمانة العلمية إذا أخذ الباحث العمل، نصاً أو مضموناً، كاملاً، من عملِ غيره كما هو، أو مع إجراء تغييرات للتمويه، دون الإشارة إلى المصدر سواءً أكان من رسالة علمية أو كتاب أو بحث أو براءة اختراع، ونحو ذلك.
5. أن يتم إيداع نسخة إلكترونية من الرسالة العلمية أو مشروع بحث التخرج مع تقرر iThenticate أو Turnitin لمحتوى النسخة المودعة في المنصة الخاصة بالرسائل العلمية ومشاريع بحث التخرج بالجامعة.
6. عند اجتياز الطالب لمتطلبات الرسالة يرصـد لـه درجـة (نـد) مجتاز، وفي حال التمديد للطالب يرصد له درجة (م) مستمر.
7. الضوابط تسجيل مقرر مشروع بحث التخرج:
8. عند تسجيل الطالب مقـرر مشـروع بحـث التخرج للمرة الأولى ولم يتمكن من إكمال متطلبات المقرر فيرصد تقدير (م) مستمر للطالب، ويعاد تسجيله لاحقاً.
9. فـي حـال لـم يكمـل الطالـب متطلبـات مقـرر مشـروع بحـث التخرج فـي الفصـل الـذي يليـه فيرصـد لـه تقـدير(ل) غير مكتمل، وذلك لإكمال متطلبات المقرر دون إعادة تسجيله مرة أخرى.

إذا لم يكمل الطالب متطلبات مقـرر مشـروع بحـث التخرج بعد رصد تقدير (ل) له في مدة لا تتجاوز فصل دراسي فيرصد له تقدير (هـ) راسب، ويتم رفع طلب إلغاء قيد الطالب بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية إلى اللجنة الدائمة

# إجراءات المناقشة الرسالة العلمية:

يقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية؛ تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية

# تكوين لجنة المناقشة:

1. يشـترط لتشـكيل لجنـة المناقشة للرسالة العلمية اجتيـاز طالـب الماجستير أو الـدكتوراه لكافـة المقررات الدراسـية واجتيـاز الاختبار الشامل (إن وجد).
2. يشـترط لتشكيل لجنة المناقشة لرسالة الدكتوراه نشر الطالب ورقة علمية في مجلة علمية محكمـة وفـق الضوابط التالية:
	* 1. أن يكون البحث منشوراً في إحدى المجلات العلمية المحكمة المدرجة في قاعدة بيانات Web of Science (WoS) للتخصصات العلمية أو في (ARCIF أو SCOPUS) للتخصصات الإنسانية.
		2. أن يكون البحث المنشور مرتبطاً بمشروع بحث أطروحة الدكتوراه ومنشوراً أثناء التحاق الطالب بالبرنامج.
		3. أن يكون البحث المنشور أصيلاً Original Article ولا تقبل المقالات الاستعراضــية Review Articles.
		4. أن يكون الطالب هو الباحث الأول في البحث المنشور مع بيان انتماء الطالب لجامعة تبوك (University of Tabuk).

أن يكون أغلبية أعضاء لجنة المناقشة من القسم العلمي المعني الذي ينتمي إليه الطالب.

# التخرج ومنح الدرجة:

## رفع توصيات لجنة المناقشة للقسم:

تعد لجنة المناقشة تقريراً من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

* قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.
* قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.
* استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
* عدم قبول الرسالة العلمية.
* ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويرفع إلى عميد الكلية مع تقرير الجنة المناقشة
* في حال كانت توصية الجنة بقبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة وفق ما ورد في الفقرة رقم (1)، يستكمل الطالب إجراءات التخرج، في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة.
* في حال كانت توصية اللجنة بقبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات وفق ما ورد في الفقرة رقم (2)، يتولى المشرف على الرسالة التحقق من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء من تلك المدة على ألا تتجاوز المدة ستة أشهر من تاريخ المناقشة.
* في حال كانت توصية لجنة المناقشة بإعادة مناقشة الرسالة العلمية بعد استكمال أوجه النقص فيها، وفق ما ورد في الفقرة رقم (3)، فيتم إعادة مناقشة الرسالة العلمية بعد استكمال أوجه النقص، من قِبل اللجنة المشكلة مسبقاً مالم يكن هناك سبب لإعادة تشكيل لجنة المناقشة

# قبول طلاب المنح الداخلية

* 1.يقدم الطالب عبر البوابة
* 2.يتم ارسال ملف الطلبة المتقدمين للكلية حسب التخصص لفرز ومراجعة ملفات القبول من قبل الكليات والنظر بإمكانية القبول وفق شروط القسم.
* 3.تقوم عمادة البحث والدراسات العليا بأرسال ملفات المقبولين مبدئيا من الكلية الي لجنة المنح للنظر في قبولهم وفق شروط المنح.
* 4.تعمل لجنة المنح على إمكانية قبول الطلبة المتقدمين حسب شروط المنح
* 5.ثم تقوم عمادة البحث والدراسات العليا بقبول الطلبة المنطبقة عليهم الشروط والمعتمدين من رئيس الجامعة في محضر اللجنة.

# قبول طلاب المنح الخارجية:

* 1.يقدم الطالب عبر منصة ادرس بالسعودية
* تتم مراجعة الطلبات الغير مكتملة اما بعادتها الى المتقدم او رفضها حسب الشروط
* 2.يتم ارسال ملف الطلبة المتقدمين للكلية حسب التخصص لفرز ومراجعة ملفات القبول من قبل الكليات والنظر بإمكانية القبول وفق شروط القسم
* 3.يتم قبولهم على منصة ادرس بالسعودية من قبل عمادة البحث والدراسات العليا والرفع لهم طلب تأشيرات تعليمية
* 5.تقوم عمادة البحث والدراسات العليا بقبول الطالبة قبول نهائي.
* 6.يقوم المتقدم بالموافقة بقبول الدراسة بالجامعة.
* 7.يتم الرفع للطالب بشأن طلب تأشيرة تعليمية

## منح الدرجة:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "جيد جداً".

# إجراءات التخرج من العمادة واخلاء الطرف:

يتم رفع الرسالة أو المشروع البحثي في منصة الهوية البحثية مع تقرير الاستلال للاعتماد من العمادة وعند الاعتماد يتم رفع طلب اخلاء الطرف من تطبيق خدماتي

# التواصل:

الايميل: [SRDA@UT.EDU.SA](http://)

وحدة القبول والتسجيل: 01445657145

وحدة الشؤون الأكاديمية: 01445653456

وحدة المنح: 01445653434